مقدمة الدراسة

د الانتخابات اسمى الطرق والاساليب الديمقراطية التي تبين نضج الممارسة السياسية في اي دولة
ها استمرار لنهج الاصلاح وديمقراطية الدولة مما يضمن خلق مؤسسات اقوى وافراز نخب تمثل
ن تمثيل. وقد بينت التجارب خصوصا في الوطن العربي ان عدم وجود ديمقراطية حقيقية ونزاهة
كن ان تكون النتائج سوى حصاد وفير من فساد الحكم واستشراء الفساد في المؤسسات مما ينعكس ب
خر على كل قطاع في الدولة.

لما كان الامر كذلك وجب وضع قوانين واجراءات لضمان نزاهة هذه العملية وسيرها في جو
تها ودورها الطلائعي لمواكبة التحول الديمقراطي الذي يعد متغيرا مستقلا عن كل شيء عكس ق
خابات الذي يعد متغيرا تابعا لنظام الحكم في كل بلد, لذلك ارتاينا ان نقدم دراسة تعرض مقارنة لق
خابات في دولتين بظامي مختلفين المغرب بملكيته الدستورية وتونس بنظامها الجمهوري.

ومن خلال هذه الدراسة سنعرض لمميزات وسمات قوانين الانتخابات في المغرب وتونس ونبرز
ي ونقاط الاختلاف.
سنحاول ان نجيب على مجموعة من الاسئلة من بينها .

ي الخصائص البارزة في قانون الانتخابات التونسي وما هي حدود الاختلاف والتشابه بينهما ؟

و مستقبل التحول الديمقراطي في كل من تونس والمغرب ؟

ب يمكن الاستفادة من التجربتين من أجل تقديم اقتراحات اصلاحية للقانون الانتخابي في لبنان ؟

مميزات وسمات قوانين الانتخابات في المغرب وتونس

1 الجهة المشرفة على الانتخابات.

ن من أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية، حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدء
راف على عملية تسجيل الناخبين والمرشحين، ومروراً بإدارة يوم الانتخابات، وانتهاءً بعملية
وات وإعلان نتائجها النهائية، والإشراف على حق الناخبين والمرشحين في الشكوى والتظلم أو الط
الناحية الوظيفية، تعمل الإدارة المشرفة على الانتخابات في إطار النظام القانوني السائد، واحترام
ة القانون. ولذا فإن التأكد من معاملة كل الناخبين وكل المرشحين وفقاً للقانون ودون أدنى تمييز
ل اللغة أو العرق أو الأصل أو المكانة الاجتماعية أو الوضع الاقتصادي أو الدين أو النوع، يُعد من
تلك الإدارة. وتكتسب الإدارة المشرفة على الانتخابات ثقة المواطنين من خلال الالتزام بالحياد السي
زبي. ويتطلب هذا الحياد البعد عن أية تصرفات قد يُفهم منها تغليب مصالح الحكومة القائمة، أو مص
ا أو حزب سياسي معين، أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة أو الخوض في نشاطات ذات صلة
ات المتنافسة، وغير ذلك.

لف الجهة المشرفة بين كل من تونس والمغرب

تونس

شرف على الانتخابات في تونس ما يسمى بالهيئة وهي في القانون التونسي الهيئة العليا المستقلة
خابات، وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي (الفصل 3 من قان
خابات)

ر هذه الهيئة على تنفيذ مجموعة من المهام الموكولة اليها وذلك لضمان السير الفعلي في جو النزاهة
خابات في تونس وتتكلف الهيئة بمجموعة من المهام.

ي التي تمسك سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحيين له، ويتم الترسيم بسجل النا
ا وتعمل على أن يكون سجل الناخبين دقيقاً وشفافاً. وكذا استلام قوائم الترشحات, وتضبط ا
شّحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات. ويتم تعليق قائمة المترشّ
لين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى. كما تتولى الهيئة تعيين رؤ
ب الاقتراع وأعضائها ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، وتضبط شروط و
هم وتعويضهم عند الاقتضاء و تتولى الهيئة إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع وتعمل على تد
ن وردع المخالفين وتعلم الهيئة النيابة العمومية في حالة ارتكاب الجرائم او مخالفات اثناء الانتخابا
فتاء. وغير ذلك من المهام التي تضمن السير العادي للانتخابات من بدايتها الى نهايتها.

الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا
ة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.الف

الشباب فقد اشير اليها قي الفصل 25 الذي جاء فيه ما يلي
، على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الأ
ئل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة. وفي حالة عدم احترام هذا الشرط تُ
ة من نصف القيمة الجُملية لمنحة التمويل العمومي.

المغرب

ص الدستور المغربي الاخير الصادر سنة 2011 على المناصفة باعتبارها الية لضمان اختلاف و
هد الحزبي واحدى معايير ديمقراطية الدولة المعاصرة فقد جاء فيه ما يلي

الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماع
ية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والموا
، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.
الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء.
ث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. الفصل 19 من دستور المغرب
م الدستور فان قانون الانتخابات لم يترجم ما جاء فيه الى قوانين فعلية.

اقتراع غير المقيمين

جاح العملية الانتخابية يفترض بالضرورة اشراك كل مواطن تنسحب عليه شروط التصويت او الاق
س حقه الانتخابي, وتسهيل ذلك لمن قد يصعب عليهم الامر مثل الجالية المقيمة خاج الوطن اذ لا
ورهم لارض الوطن لممارسة حقهم الانتخابي والذي لن يكلفهم الا بضع دقائق, لذلك تضمنت م
ين الانتخابية اجراءات منظمة لاقتراع غير المقيمين .

تونس

، القانون التونسي بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل 102، على
ى عملية التصويت للتونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات والاستفتاء في ثلاثة أيام متتالية آخرها
اع داخل الجمهورية الفصل 103
الفصل يعطي القانون التونسي الحق لغير المقيمين في التصويت وبذلك اشراكهم في العملية الديمقراط

المغرب

وز لشخص ان يكون وكيلا لاكثر من ناخب واحد مقيم بخارج تراب المملكة.
ة 72 من قانون مجلس النواب

الاعـــــــلام

يختلف احد حول كون الحملة الانتخابية هي اهم شيء يركز عليه المترشح للوصول الى مناله وذلك
، ما تنطوي عليه من جميع اشكال الدعاية . ويعد الاعلام من بين اهم اشكال الدعاية الانتخابية و
ه على الوصول الى اكبر حد ممكن لذلك جاءت القوانين لتنظيم وضبط هذه العملية

تونس

نسبة لتونس فإن الهيئة العليا للانتخابات تضمن الحق في النفاد لواسائل الاعلام على اساس مبدا المس
جميع المترشحين دون تمييز وتتدخل الهيئة المستقلة للانتخابات في تنظيم النفاد لوسائل الاعلام .
ل الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد والشروط ال
يتعيّن على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية.
م ذلك الفصول من 65 الى 67 من قانون الانتخابات التونسي
ل 65 ـ تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الحق في النفاذ إلى وسائل الاتـ
عي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاس
أساس التعددية
ضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوّعه .
ة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري
ل الإنصاف بين جميع المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب.
ل 66 ـ للمترشّحين والقائمات المترشّحة وللأحزاب بالنسبة للاستفتاء، في نطاق الحملة الانتخابي
الاستفتاء، استعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل الإعلام الإلكترونية. ويحجر عليهم استعمال و
لام الأجنبيّة.
فة استثنائية، يُسمح خلال الحملة الانتخابية بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية للقائمات المترشحة
ئر الانتخابية في الخارج استعمال وسائل الإعلام الأجنبية، ويخضع ذلك إلى مبادئ الحملة الانتـ
اعد المنظّمة لها.
ى الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد الخاصة باستـ
ات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الاتصال الأجنبية السمعية والبصرية.
بط الهيئة القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشّحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الإ
بية المكتوبة والإلكترونية
ل 67 ـ تتولى الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعى والبصري ضبط القـ

فترت الصمت

جلى اهمية فترة الصمت في كونها تساهم في السير العادي للانتخابات وضمان عدم التأثير
رتها فترة الصمت هي الفترة التي تكون بين بداية الاقتراع والاعلان عن النتائج وقد اشار اليها الق
سي بينما أغفلها القانون المغربي وجاء في القانون التونسي.

تونس

ص القانون التونسي في الفصلين 69 70 على حجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانت
ينص على منع بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاس
راسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام خلال فترة الانتخابات.

مراقبة الحملة

أهم المهام التي تطلع بها الجهة المراقبة للانتخات هي مراقبة الحملة الانتخابية أي مراقبتها منذ انطا
حين نهايتها ومراقبة المرشحين والحرص على امتثالهم للقانون وتطبيق العقوبات في حق المخالفين .

ى الجهة المشرفة على الانتخابات مراقبة الحملة بالتعاون مع جميع المتدخلين من قوى الامن
تخبارات وكل من له ان يساهم في انجاحها ومراقبتها.

تونس

ونس تتولى الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات مراقبة الحملة الانتخابية وينظم ذلك الفصول من 71
ن قانون الانتخابات التونسي. اذ تتعهد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت، بمراقبة اح
شح أو القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، كما تنتدب ا
اً على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة، وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها، ويؤدّون أمام قا
ية المختص ترابياً اليمين التالية: "أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد واستقلا
هّد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".

ن من اختصاصات الهيئة التثبت من احترام المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب لتحجير ال
اية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبيّة غير الخاضعة للقانون التو
ي تبث في اتجاه الجمهور التونسي.

علم الهيئةُ العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الهيئةَ بجميع الخروقات المرتكبة والقرارات الم
بلها طبق أحكام الباب الثالث من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 في أج
ساعة من اتخاذها. وفي صورة وجود مخالفة من قبل المترشحين، تتخذ الهيئة القرارات اللازمة طبق

تونس

القانون التونسي على انه تُجرى كل من الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء بواسط
ة تصويت موحدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقّة لتجنب وقوع الناخب في خطأ

المغرب

شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها بمرسوم يتحد باقتراح من وزير الداخلية المادة 71 من قانو
ن النواب

8 شروط الناخب والممنوعين من التصويت

اد شروط الناخب والممنوع من التصويت تتشابه بين النمودج المغربي والتونسي غير أن القانون التو
الاشخاص اصحاب السوابق من ممارسة حقهم الانتخابي بينما المغرب يخول لهم التصويت واداء
هم الانتخابي.

تونس

س القانون التونسي على أنه يعد ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني ة
كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير مشمول بأيّ صورة من ه
مان المنصوص عليها بهذا القانون.
ب الفصل 6 فانه لا يرسم بسجل الناخبين الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة على معنى الفص
لمجلة الجزائيّة، تحرمهم من ممارسة حقّ الانتخاب. وكذا العسكريون كما حدّدهم القانون الأساسي
كريين وأعوان قوات الأمن الداخلي.
خاص المحجور عليهم لجنون مطبق طيلة مدة الحجر

المغرب

ب القانون المغربي فان الناخبون والناخبات هم المغاربة ذكورا واناثا المقيدون في اللوائح الانتخابية ال
ي قانون مجلس النواب. ويمنع من التصويت العسكريون والضباط والشرطة وكل من له علاقة بالامن
بش

سرية الاقتراع

المغرب

ملية التصويت كما يلي
م الناخب بعند دخوله قاعة التصويت الى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف.
الكاتب بشكل مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب.
الرئس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته.
د الناخب وبنفسه من قوق الطاولة ورقة تصويت واحدة ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترا
ضى.
ل الناخب وبيده ورقة التصويت المعزل ويضع حسب اختياره علامة التصويت في المكان المخص
حة او للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية. وعلامة تصويت في المكان المخصص للائ
شح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل
ع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع. المادة77 من قانون مجلس النواب

فرز الأصوات واحصاؤُها

د هذه الخطوة هي الخطوة الأولى التي تأتي بعد اغلاق باب التصويت اذ يتم فرز الأصوات و
صاؤها وفقا للقانون المعمول به في كل بلد, وقد تطرق كل من القانون المغربي والتونسي لهذه المر
مفصل وذلك كالاتي

تونس

صل القانون التونسي في هذا الباب مما لا يدع أي مجال للتلاعب في هذه الخطوة التي تعد خطو
سة وحاسمة في الآن نفسه وذلك في الفصول من 134 إلى 138 من قانون الانتخابات التونس و
ي
ل 134 ـ تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثّلو القائمات في الانتخابات التشر
لو المترشحين في الانتخابات الرئاسية وممثّلو الأحزاب المشاركة في عملية الاستفتاء.
ل 135 ـ يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز الأصوات حال الانتهاء من عمليات التصويت.
ي أعضاء المكتب عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين ويتم التنصيص على ذلك بمحضر عملية الفرز
الصندوق ويُحصَى ما به من أوراق تصويت، فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقلّ عنها،
صاء مرّة أخرى، فإذا تأكّد عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين، يقع التنصيص
بالمحضر. ويتم التحرّي عن سبب عدم التطابق ثم يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز.
انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجّل الفارزون بورقة الكشف عدد الأصوات التي تحص

د الناخبين المرسّمين بمكتب الاقتراع،
د الناخبين الذين قاموا بالتصويت،
د أوراق التصويت التالفة،
د الأوراق الباقية،
د أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع،
د أوراق التصويت الملغاة،
د أوراق التصويت البيضاء،
دد الجملي للأصوات المصرّح بها والتي تحصلت عليها كل القائمات أو كل المترشحين أو كل تص
افقة والرفض بالنسبة للاستفتاء،
د الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مترشح أو كل تصويت بالموافقة أو بالرفض بال
فتاء.

المغرب

قانون المغربي بدوره تطرق لهذه المسالة بشكل شامل في الفصل78 من قانون انتخاب مجلس النواب
يتولى مكتب التصويت فرز الاصوات بمساعدة فاحصين ويجوز للرئيس واعضاء المكتب ان يا
هم بفرز الاصوات دون مساعدة فاحصين اذا كان مكتب التصويت يشتمل على اقل من مائتي ناخب ،
د رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاض
المرشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها اربع فاحصين ويسمح للمرشحين ت
سين يجب توزيعهم بالتساوي على محتلف طاولات الفرز بقدر الامكان وفي هذه الحالة يجب ان
شحون اسماء الفاحصين الذين يقترحونهم الى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة
.
بمجرد انتهاء وقت الاقتراع يقوم رئيس المكتب او من يعينه لهذه الغاية من بين اعضاء المكتب
وق الاقتراع والتحقق من عدد اوراق التصويت واذا كان هذا العدد اكثر او اقل من عدد المص
ضوعة امام اسمائهن الاشارة المنصوص عليها في المادة 77 اعلاه وجبت الاشارة اللى ذلك
ضر.
يوزع الرئس على مختلف الطاولات اوراق التصويت وياخد احد الفاحصين كل ورقة ويدفعها
ية الى فاحص اخر يقرا بصوت عالي اسم لائحة الترشيح او اسم المرشح الذي وضعت عليه ع
ويت في المكان المخصص له ويسجل فاحصان اخران على الاقل في اوراق احصاء الاصوات ال
الغرض الاصوات التي نالتها كل لائحة او نالها كل مترشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الد
خابية المحلية وعلى مستوى الدائرة الانتخابة الوطنية.
م رئيس مكتب التصويت باعلان نتجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الاصوات واحصائها المادة 8

، في الحين نظائر محضر مكتب التصويت الثلاثة الى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا بحض
اء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي احصاء اصوات هذا المكتب وعلان نتيجتها.
عملة احصاء الاصوات واعلان النتائج بالنسبة لكل انتخاب في محضر يوضع ويوقع عليه وفق الكيف
دة في الماد ة (80) المادة 81

واقع القانون اللبناني ومقارنته مع القانون المغربي والتونسي

الجهة المشرفة على الانتخابات.

قانون اللبناني تشرف على الانتخابات هيئة الاشراف على الانتخابات وتمارس المهام المحددة لها في
ين وترتبط بوزير الداخلية والبلديات الذي يشرف على مهامها ويحدد مقرها ويحضر اجتماعاتها
أسها دون المشاركة في التصويت .المادة 11 من قانون الانتخابات اللبناني.

م عمل الهيئة وصلاحياتها المواد من 11 الى 23 من قانون الانتخابات اللبناني.

التحليل

ـ من القانون اللبناني في ما يتعلق باختصاصات الهيئة وتنظيمها انه جد ايجابي في كونه قد انشأ هيئة
لة لمراقبة الحملة الانتخابية, لكن من جهة اخرى يظهر انها لم تحصل على الاستقلالية الكاملة عن وز
لية ذلك ان رئيس هذه الهيئة هو وزير الداخلية نفسه.

في هذه الحالة يمكن ان نقول ان القانون اللبناني شبيه جدا بالقانون المغربي الذي لا يفصل بدوره الجـ
ـرفة على الانتخابات على وزارة الداخلية .

ينبغي في هذه الحالة تطوير القانون اللبناني استعانة بالقانون التونسي عن طريق انشاء هيئة عليا مست
خابات تكون مستقلة تماما عن وزارة الداخلية تفاديا لكل ما من شأنه التاثير على نزاهة الانتخابات او
هها من طرف حزب معين .

2 كوطة المرأة والشباب

جود في القانون الانتخابي اللبناني اي شيء ينص على الكوته باللنسبة للشباب والنساء لكون الانتخا
ـ قائمة على الكوته الطائفية, لذلك فلا شيء ينص على تمكين المراة او الشباب في العملة الانتخابة .

ي هذا الصدد ينبغي تطوير القانون اللبناني في مجال الكوته لاعطاء نسبة للنساء والشباب لتعزيز دور
عملية الديمقراطية والمشهد السياسي للبلد واقترح ان يستلهم هذه التجربة من القانون التونسي الذي ين
المناصفة بين الرجل والمراة كما يؤكد على ضرورة اعطاء نسبة للشباب .

3 اقتراع غير المقيمين

بة لاقتراع غير المقيمين فان القانون اللبناني قد اشار اليه في الفصل العاشر المخصص لاقتراع اللبنا
المقيمين في الاراضي اللبنانية فقد جاء في المادة 104 من الفصل ما يلي

٤ الاعـــــــلام

نظرا لوجود عدد كبير من الطوائف داخل لبنان فان القانون جاءا واضحا في هذا المجال فقد جاء مف
ضحا لجميع الاجراءات المتعلقة بالولوج او استخدام وسائل الاعلام في الحملة الانتخابية وقدد خص
الفصل السادس حيث تنص المواد الواردة في هذا الاخير على المساواة في ولوج وسائل الاعلام و
تخصيص اكثر من 50 بالمائة من مجموع ميزانية الحملة الانتخابية لوسيلة اعلام واحدة وكذا
ب خضوع استخدام وسائل الاعلام لراقبة الجهة المسؤولة عن الانتخابات ضمانا لحقوق جميع الفئات
ج الاعلام .

سجل اي قصور في القانون اللبناني في هذا الباب بالمقارنة مع القانون المغربي والتونسي.

5 فترت الصمت

ترت الصمت هي الفترة التي تكون بين بداية الاقتراع والاعلان عن النتائج وقد اغفلها القانون اللبناني
بعد قصورا في هذا القانون اذ يجب ادخال تعديل على القانون استناد للقانون التونسي الذي جاء فيه

ل 69 ـ تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي

ل 70 ـ يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بث ونشر نتا
الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة
لقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام. غير ان التجربة اتبتت وجود انتهاكات لفترة الصمت لذلك وجب
يد اكثر على هذه المسألة.

6 مراقبة الحملة

هي احدى اختصاصات الهيئة المكلفة بالاشراف على الحملة الانتخابية وقد سبق لنا الاشارة الى أن
راف على الانتخابات في لبنان هو شبه مستقل فقط نظرا لارتباطه بوزارة الداخلية. ورغم ذلك فان
ة الحملة تبقى من اختصات الهيئة المشرفة على الانتخابات.

7 سرية الاقتراع

ي القانون اللبناني لا توجد قسيمة اقتراع معدة من طرف الجهة المشرفة تكون موحدة بين جميع النا
تب التصويت. وانما يتولى المرشحون وضع هذه القسيمات . مما يؤثر على عملية التصويت.

في هاذا الباب القانون اللبناني جد متخلف عن القانون التونسي والمغربي ولذلك وجب تطويره بـ
جيد.

لا يستبعد الاشخاص المبينون اعلاه حق الاقتراع الا بعد اعادة اعتبارهم.

مادة 3 و 4 من الفصل الثاني

كما يمنع القانون المجنس الا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ صدور مرسوم تجنيسه (المادة خامسة من الفصل الثاني)

منع من المشاركة في الاقتراع العسكريون غير المقاعدون من مختلف الرتبر سواء كانون من الجيش وى الامن الداخلي والامن العاموامن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم

ذا الباب لا يختلف القانون التونسي واللبناني كثيرا فهم يشتركون في منع اصحاب بعض الجنح والسو داء حقهم الانتخابي وتشترك جميع القوانين الثلاثة في حرمان العسكرين من التصويت.

وجب اصلاح القانون التونسي واللبناني عن طريق السماح لاصحاب بعض الجنح والعقوبات بعد انق لسجن من اجل اداء واجبهم الانتخابي.

فرز الاصوات

في القانون اللبناني ورد فصل خاص بعملية الفرز وهو الفصل الثامن وقد فصل هذا الفصل عملية بشكل جيد جد والاضافة الموجودة في القانون اللبناني هي استعمالة للادوات التكنولوجية الجديدة مرات والاجهزة التلفزيونية

حيث يتم احصاء كل صندوق واعلان نتيجة الاقتراع المؤقته عن طريق الاعلان الذي يتضمن النتيـ على باب قسم الاقتراع ويعطى للمرشحين او المندوبين صورة طبق الاصل عن هذا الاعلان (المادة

بعد تجميع النتائج الاولية في وزارة الداخلية والبلديات تتولى هي الاعلان عن النتائج النهائية الرسميـ اء المرشحين الفائزين وتبلغ النتيجة لرئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري. (المادة 101)

الاشارة هنا الى ان طريقة الفرز والاعلان جد سليمة ولا فرق بينها وبين المغرب وتونس الا في الـ ة عن النتائج اذ يشترك المغرب ولبنان في زوارة الداخلية وتنفرد تونس بالهيئة العليا للانتخابات لكو ف الواحد والاوحد على الانتخابات.